

وسائل الشيعة

[441] القاسم عن علي بن جعفر، عن أبيه قال: سألته عن الرجل يصلح أن يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح أن يؤخر (1) الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل أو يجيف (2) الباب دونه ويصلي فيه ؟ قال: لا بأس. قال: وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل أو في علمه، أيصلى فيه ؟ قال: لا يصلى فيه. [5658] 17 - عبد الله بن جعفر (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، وذكر مثله وزاد: قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يصلي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطاها ؟ قال: لا بأس. [5659] 18 - وبالاسناد قال: وسألته عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يلعب (1) به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال: لا حتى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة. [5660] 19 - وبالاسناد قال: وسألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال: لا بأس. [5661] 20 - وبالاسناد قال: وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم _____ (1) في قرب الاسناد: يرفع (هامش المخطوط). وفي المصدر: يرخي. (2) يجيف الباب: يرده، أجفت الباب: رددته، ومنه الحديث " من أجاف من الرجال على أهله با. . " " وأجيفوا أبوابكم " أي: ردوها. " مجمع البحرين 5: 34 ". 17 - قرب الاسناد: 86. 18 - قرب الاسناد: 87، وأورده مثله في الحديث 12 من الباب 32 من أبواب مكان المصلي. (1) في المصدر: يعبث. 19 - قرب الاسناد: 87. 20 - قرب الاسناد: 87، وأورد مثله في الحديث 5 من الباب 32 من أبواب مكان المصلي. (*)